

## الأصول في النحو

غيره هَذَا الْأَصْلِ ( كَخِفْتُ أَوْ أَخَفْتُ ) فِي التَّقْدِيرِ وَالْوِزْنِ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْهَمْزَةِ .  
وَيَقُولُ : هُمْ يَتَسَاوَلَانِ كَقَوْلِكَ : يَتَقَاوَلَانِ وَمِنْ الْهَمْزَةِ الْمَبْدَلَةِ لِلضَّرُورَةِ : .  
( لَا يَرْهَبُ ابْنُ الْعَمِّ مَتَى صَوَّلْتَنِي ... وَلَا أَخْتَتَنِي مِنْ صَوَّلَةِ الْمُتَهَدِّدِ )

وإنَّ مَا يُقَالُ ( أَخْتَتَنْتُ إِذَا اسْتَتَرْتُ مِنْ خُضُوعٍ وَفَرَقٍ ) .

الخامسُ : تَغْيِيرُ وَجْهِ الْإِعْرَابِ لِلْقَافِيَةِ : .

مِنْ ذَلِكَ إِدْخَالُ الْفَاءِ فِي جَوَابِ الْوَاجِبِ وَنَصْبُ مَا بَعْدَهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ .  
وإنَّ مَا يَنْصَبُ مَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ جَوَابًا لِأَمْرٍ أَوْ  
نَهْيٍ أَوْ تَمَنٍّ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ قَالَ الشَّاعِرُ : .

( سَأَتْرِكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ ... فَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرْجِحَا ) .

وَقَالَ طَرْفَةُ : .

( لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَدْخُلُ الذَّلُّ وَسَطَهَا ... وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فَيُعْصَمَا )

)